
الوحدة الثالثة
المسئولية التقصيرية
في القانون الإنجليزي

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	167
تمهيد	167
أهداف الوحدة	168
1. الفعل الضار	169
1.1 المسئولية الجنائية والمسئولية التقصيرية	171
2.1 أهم عوارض المسئولية عن الفعل العمد	172
2. الإهمال	177
1.2 معيار الإهمال	177
2.2 معيار السلوك المعقول	179
3.2 شروط ثبوت الإهمال	181
3. تضرر مصلحة الغير	196
1.3 السوابق الإنجليزية	196
2.3 سوابق قضائية في القانون السوداني	199
3.3 علاقة السببية بالإهمال والضرر	206
4.3 انقطاع رابطة السببية	207
5.3 مساهمة المضرور	208
6.3 قبول المضرور صراحة أو ضمناً	209
الخلاصة	211
إجابات التدريبات	212
مسرد المصطلحات	216
المراجع و المصادر	217

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، أنت في نهاية الشوط فمرحباً بك إلى الوحدة الأخيرة من وحدات هذا المقرر والتي هي بعنوان المسئولية التقصيرية في القانون الإنجليزي، تبحث هذه الوحدة موضوع المسئولية التقصيرية في القانون الإنجليزي، ولعلها مناسبة أن أدعوك فيها إلى تقويم المقرر ومدى نجاحه في عرض المادة الدراسية المتعلقة بالمسئولية التقصيرية، وما إذا كان قد أضاف إلى معلوماتك شيئاً كثيراً؟ وما إذا كان قد تم عرض المعلومات بطريقة مشوقة أم أنك وجدت بعض الملل؟ هذه الأسئلة وغيرها هي ما أود منك إرسالها لنا عبر المركز الدراسي لتقوم بمراجعة المقرر في طبعته الثانية وتطويره باستمرار، تتكون من ثلاثة أقسام رئيسة:

نتناول في القسم الأول منها الفعل الضار، ونوعي المسئولية الجنائية والتقصيرية، وأهم عوارض المسئولية في الفعل العمد، أما القسم الثاني منها فيتحدث عن الإهمال وشروطه، أما القسم الثالث فنتحدث فيه عن تضرر مصلحة الغير، وعلاقة السببية بين الإهمال والضرر.

هذا وقد احتوت الوحدة على مجموعة من التدريبات، وأسئلة التقويم الذاتي التي تساعدك في فهم محتوى المادة، نرجو أن تستمتع بدراسة هذه الوحدة وأن تساعدنا في نقدها وتقويمها .

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس، بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- ◄ تفرق بين المسئولية الجنائية والتقصيرية
- ◄ تشرح عوارض المسئولية في الفعل العمد
- ◄ توضح الفعل الضار
- ◄ تحدد الإهمال الذي يوجب المسئولية
- ◄ تبين الضرر الذي يصيب الغير

1. الفعل الضار

عزيزي الدارس، القانون الإنجليزي لم يبدأ بالتشريع وإنما تطورت أحكام المحاكم التي كانت عبارة عن استجابة عملية لحاجات المجتمع في مراحل تطوره المختلفة، ولم تكن الأحكام تطبيقات لنظريات فقهية مدونة في هيئة قواعد تشريعية ملزمة للقضاة (كالقانون الفرنسي)، ومن ثم فإن مصدر القانون المدني الإنجليزي هو أحكام المحاكم الإنجليزية في ما عدا حالات قليلة رأي البرلمان ما يستدعي حسمها بالتشريع.

إن نظرية الحكم والدولة في بريطانيا هي الديمقراطية الليبرالية، وأساسها هو تراضي المواطنين المتساوين في الحقوق والواجبات على مباشرة حكم أنفسهم بالطريقة التي تقررها أغلبيتهم، ومفهوم العدالة في بريطانيا متسق مع هذه النظرية .

فهو لا يستند على نظريات فلسفية، أو عقيدة دينية، وإنما يرجع إلى عرف المواطنين، ولذلك فالقانون المدني يسمى القانون العام Common Law ولذلك حصر الإنجليز التشريعات في أضيق نطاق حتى يتسنى للقضاة إصدار أحكامهم في الأمور المدنية خاصة وفقا للأعراف المتغيرة بحسب حاجات المجتمع دون انتظار تعديل القوانين عن طريق الإجراءات التشريعية البطيئة بطبيعتها، ولذلك سميت القواعد القانونية التي تقررها المحاكم دون تشريع بالقانون العام (The common law)

ويستمد حجيته من السوابق القضائية حسب التسلسل الهرمي للمحاكم .

أحكام المسئولية التقصيرية جزء من هذا العرف الإنجليزي وقد التزمت محاكم السودان بالسوابق الإنجليزية حتى 18 / 8 1984 تاريخ صدور قانون المعاملات المدنية (مجلة أحكام قضائية سودانية 1985، صـ 78) .

إذا أضفنا سوابق القانون العرفي الإنجليزي وتطبيقات المحاكم السودانية لتلك السوابق يتضح لنا أن مسائل المسئولية التقصيرية قد عولجت على الوجه التالي :

عزيزي الدارس، **في القانون الإنجليزي القديم كانت الدعاوى إما عقارية أو شخصية**، وتشمل دعاوى المنقولات وإما مختلطة يجمع بين النوعين ويسمى Mixed، ولا تعتبر دعوى مرفوعة أمام محاكم الملك أو المحاكم الإقليمية إلا إذا صدر من المحكمة أمر مختوم بخاتم الملك.

يكلف المدعى عليه إما بإجابة المدعي إلى طلبه، أو بالمثول أمام المحكمة للرد على الدعوى

ولما كان لكل نوع من الدعاوى شكل محدد من أوامر التكليف، فقد كان من المحتم صياغة عريضة الدعوى بحيث تندرج الوقائع ضمن أحد تلك الأشكال وإلا رفضت الدعوى شكلا .

كانت أوامر التكليف المتاحة بالنسبة لدعاوى التعويض عن المسئولية التقصيرية هي تلك المختصة بدعوى التعدي المباشر Tress pass أو التعدي غير المباشر وإصلاح التعدي المباشر يشمل التعدي على أرض الغير أو أخذ منقولاته أو التعدي على شخصة دون وجه حق ، كما يشمل الإكراه البدني واستعمال القوة الجنائية والحبس غير المشروع وحيثما يكون الضرر مباشرا دون توسط عامل آخر بين فعل المدعى عليه وبين الضرر الذي أصاب المدعي .

1.1 المسئولية الجنائية والمسئولية التقصيرية Criminal and Civil Liability

عزيزي الدارس، دعنا نستعرض فيما يلي نماذج للأفعال التى تشكل أساساً للمسؤلية الجنائية والتقصيرية:

أولاً: الأفعال العمدية مثال Tress ass

إذا سقطت شجرة فأصابت أحد المارة، أو ممتلكات الغير في الطريق العام فإن صاحب الشجرة مسئول عن التعدي المباشر ، أما إذا اصطدم شخص أو حيوانه بالشجرة الساقطة وتضرر من ذلك فإن صاحب الشجرة مسئول عن تعدي غير مباشر .

في سنة 1975 ألغيت أوامر التكليف المختلفة الأشكال واستعيض عنها بأمر موحد الشكل صالح لجميع أنواع الدعاوى، فلم يعد تصريح دعوى المسئولية التقصيرية يحتاج إلى تصنيفها كتعدي المباشر وغير المباشر بل قررت المحاكم أن أساس المسئولية التقصيرية هو الخطر؛ بمعنى تعمد الإضرار أو الإهمال الذي ترتب الإضرار عليه، أو تحمل التبعة بصرف النظر عن كون الفعل الضار مباشرا أو غير مباشر .

ثانياً: تعمد الإضرار

غالب الأفعال التي تستوجب العقوبة الجنائية يكون قصد العدوان فيها واضحا ، كالاعتداء على النفس، والجسم، والإساءة، والسباب، والقذف، وإشانة السمعة، والاعتداء على الحرية الشخصية، وإهانة العقيدة الدينيةن والاعتداء على حيازة المنقول؛ كالسرقة مثلا، ولكن لا تشترط نية العدوان، ولا قصد إحداث الضرر بثبوت تعمد الإضرار، بل يكفي قصد خلق وضع ينتج عنه التعدي على مصلحة الغير، وإن كان الفاعل مازحا أو عالماً بأن التعدي على مصلحة الغير هو النتيجة الحتمية للفعل كمن يلقي بقنبلة في حشد من الناس قاصدا قتل شخص معين فيتسبب في موت غيره، هذان مثالان للمسئولية الجنائية والمسئولية التقصيرية Criminal and civil liability

2.1 أهم عوارض المسئولية عن الفعل العمد

هنالك مجموعة من الأشياء يمكن تسميتها عوارض المسئولية عن الفعل العمد أنظر شكل رقم "1" وهي:

أ/ الرضا :

رضا المضرور بالفعل الضار صراحة أو ضمنا أو عرفا ينفي المسئولية عن الضرر في حالة الأفعال العمدية سواء وقع الضرر على الشخص أو الممتلكات (لا خطأ في ما رضي به المضرور) .

فالفعل يعتبر إرهابا، أو حبسا غير مشروع، أو تبديدا أو إتلافا لمنقول، أو تعديا على العقار، بسبب عدم رضا المضرور بذلك الفعل .

أما إذا رضي المضرور بالفعل، فإن ذلك الرضا يكسب الفعل المشروعية، وينفي عنه الخطأ طالما انحصر الضرر في ما رضي المضرور بتحمله.

أما إذا تجاوز الفعل نطاق الرضا فإن الفاعل مسئول عن تجاوزه كمسئولية اللاعب الذى يتعمد إيذاء خصمه بتجاوز قواعد المباراة .

والرضا الضمني يستشف من السلوك كمن يمد ذراعه دلالة على قبوله بالتطعيم. ويفترض الرضا بما تعارف عليه الناس من تحمل التدافع والتزاحم العادي في الأماكن العامة.

وتشترط أهلية الراضي بالفعل الضار، وإلا انتفى الرضا كما في حالة الصغير، والمجنون، والمعتوه، وإذا كان المريض مفارقا لوعيه فلا بد من حصول الجراح على إذن وليه قبل إجراء الجراحة .

فإذا كان انتظار الإذن يعرض حياة المريض للخطر فيعتبر إما راضيا ضمنيا أو أن حالة الضرورة تبرر استعجال الجراحة حفاظا على حياة المريض .

كذلك ينتفي الرضا إذا كان الفاعل على علم بغلط المضرور حول طبيعة الفعل الضار كمن يدفع إلى الغير طعاما يعلم أنه مسموم فيأكله جاهلا بتلك الحقيقة .

الرضا ينفي المسئولية التقصيرية عن الفاعل وإن كان الفعل مخالفة جنائية . فإذا أصيب شخص بسبب اشتراكه في مشاجرة ، أو تم إجهاض حبلى بناء على طلبها فإن سبب الضرر هو ارتكاب المضرور جريمة وليس من النظام مكافأته على مخالفة القانون عن طريق تعويضه عن الضرر الذي حل به بسبب ارتكابه جريمة عمدية .

2 / الدفاع المشروع:

كل إنسان يحق له استعمال القوة الضرورية لدفع اعتداء حال، أو منع الاعتداء الوشيك على شخصه، أو حيازته، أو شخص الغير ،أو حيازته، إذا لم يجد وسيلة غير ذلك، ولم يتجاوز فعله القدر الضروري لدفع العدوان، وقد اعتبر من قبيل التجاوز تسبيب الموت أو إطلاق كلاب الحراسة الشرسة لمجرد منع الدخول في الأرض.

كما اعتبر تجاوزا إلقاء راكب من قطار يسير بسرعة 40 ميلا / الساعة بمجرد أنه كان يسافر بدون تذكرة، كما اعتبر التعقب الفوري للمنقولات المغصوبة أو المأخوذة عن طريق الخدعة دفاعا مشروعا عن الحيازة، يبرر استعمال القوة اللازمة لاستردادها، ولو بالدخول عنوة، كتحطيم السياج، أو كسر باب في أرض المغتصب، أو المحتال، أو الحائز عن علم بواقعة الغصب أو الاحتيال، ولكن حالة الدفاع عن الحيازة لا تبرر تسبيب الجراح، وتنتفي حالة الدفاع عن الحيازة إذا تراخى، التعقب بحيث يعتبر أنه قد توقف أو إذا كان من يراد استرداد الحيازة منه قد حصل عليها بحسن نية، في حالة عدم تسديد المشتري بالأقساط في حالة البيع الإيجاري، فلا يحق للبائع استعمال أي قدر من القوة

لاسترداد بضاعته، وإذا نص العقد على حقه في دخول عقار المشتري لاسترداد البضاعة، فإن ذلك الحق مقيد بشرط الدخول بطريقة معقولة وفي وقت معقول ودون استعمال القوة.

أسئلة تقويم ذاتي



1. اذكر أمثلة للأفعال العمدية وغير العمدية.
2. ما هى الأفعال التى تستوجب العقوبة الجنائية.
3. من عوارض المسؤلية الرضا والدفاع المشروع ، وضح ذلك.

3 / الضرورة:

في الشريعة الإسلامية الاضطرار لا يبطل حق الغير، أما في القانون الإنجليزي فالاضطرار يبطل حق الغير، إذا كان الهدف من الفعل هو حماية مصلحة الجماعة من خطر وشيك مصدره الطبيعة، أو أي عنصر آخر لا علاقة له بالمضرور .فلا يعتبر مسئولا عن الضرر من يدمر منزلا لإيقاف انتشار الحريق إلى المنازل الأخرى، أو من يبيد الملابس الملوثة بالميكروبات حفاظا على صحة الآخرين، أما إذا كان الهدف من الفعل حماية مصلحة خاصة، فلا يجب التعويض إلا إذا نتج عن الفعل ضرر،أما مجرد التعدي دون وقوع ضرر فلا يوجب التعويض، وذلك كالدخول في أرض الغير اضطرارا لاتقاء خطر محدق .

وقد أبيح لصاحب سفينة داهمتها العاصفة أن يربطها في المرفأ دون استئذان، ولكن حكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي حلت بالمرفأ نتيجة لذلك .

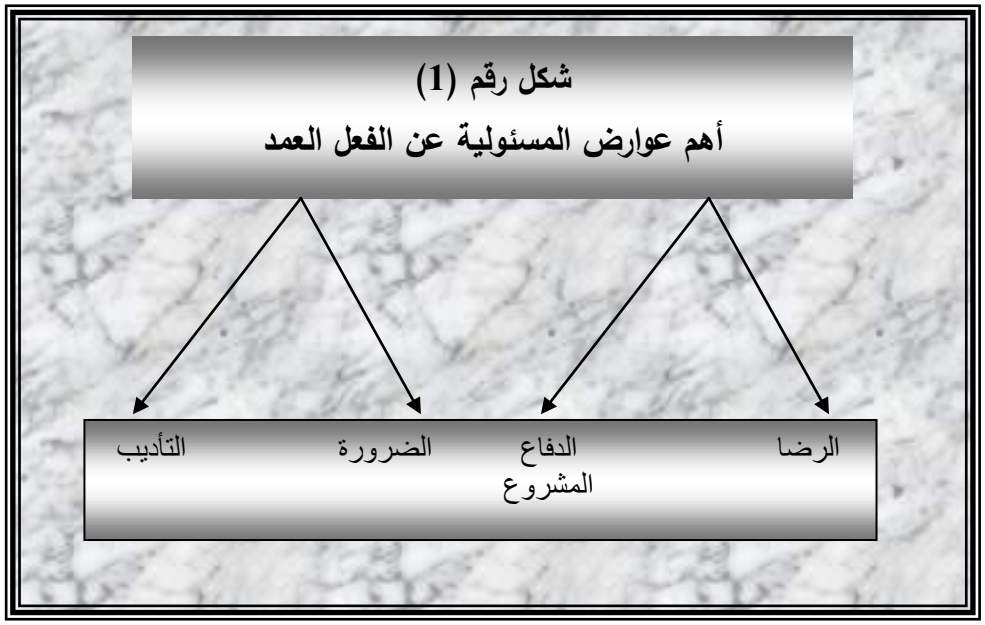
4 / التأديب:

الحاجة إلى النظام تستدعي الاعتراف بحق البعض في السيطرة على الآخرين، وإيقاع العقوبة الإيجازية عليهم، بشرط حسن النية والاعتدال

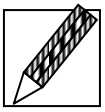
مثال توضيحي: حالة الآباء ومن في حكمهم كالمعلمين وضباط القوات النظامية وربابنة السفن الذين لا تقتصر سلطاتهم على البحارة فقط بل تشمل الركاب أيضا.

شكل رقم (1)

أهم عوارض المسئولية عن الفعل العمد



تدريب (1)



هنالك عوارض للمسئولية عن الفعل العمد تحدث عن الضرورة والتأديب باعتبارهما عوارض للمسئولية.

2. الإهمال

Bar field – v – South Hish Land Infrang 130 sa 55368– Ala 191– 1915

1.2 معيار الإهمال

غالبا ما يكون الإهمال عبارة عن عدم التبصر أو عدم العناية الذي يؤدي إلى الجهل بالعواقب في الحالتين ، والمقدرة على التبصر، وقصد العناية، والتحسب من العواقب تتفاوت بحسب اختلاف طبائع البشر، إذ فيهم المغفل، والناسي، والأحمق، والجاهل .وإذا نظرنا إلى الإهمال من حيث النتيجة، وهي الإضرار بالآخرين، تبين لنا أنه نوع من السلوك الذي لا يسمح به المجتمع، وليس حالة ذهنية خاصة بالمدعى عليه في كل قضية على حدة.

ولذلك فإن الفيصل هو نظرة المجتمع إلى السلوك المعين، فإذا كان يرى أن الإنسان العادي سيتنبأ بالعواقب ويحتاط لعدم الإضرار بالآخرين في ظروف معينة، فإن الانحراف عن ذلك السلوك في تلك الظروف يعتبر إهمالا إذا تسبب السلوك في الضرر، وذلك بصرف النظر عن اعتقاد المدعى عليه بأنه قد تحوط للأمر .

ترى جماعة من المجتمع أن السعي وراء تحقيق المصلحة لا يبرر تعريض الغير لأخطار غير عادية، فإن كانت الوقائع تشير إلى وجود خطر بين يؤدي إلى الاعتقاد المعقول باحتمال حدوث الضرر للغير بسبب ذلك الخطر فإن من يحاول تحقيق مصالحه

على الرغم من ذلك الخطر يتحتم عليه وقاية الآخرين من المخاطر غير العادية التي يتعرضون لها بسبب سلوكه.

ولذلك قررت المحاكم أن الإهمال هو السلوك القاصر عن المستوى الواجب لوقاية الغير من ضرر الأخطارعندما تكون جسيمة بدرجة غير مقبولة إذا قورنت بالمصلحة المبتغاة
" عمل القانون أيا كان نوعه هو أن يجد موازنة بين نقطتين متعارضتين " .

قضية مجلس مدينة الخرطوم ضد ميشيل قطران مج ق 1958 ، صـ 85 ، 103

أي سلوك إنساني ينطوي على قدر ما من الخطر بإضرار الغير، ومخاطر النشاط العادي مقبولة لأن الأضرار الناتجة عنها مألوفة أما أن الغير يتحملها لتفاهتها أو أنه يأخذ حيطته لتجنبها .

بيد أن المخاطر تصبح جسيمة إلى درجة غير مقبولة إذا رجحت على المصلحة المبتغاة من ورائها، ويتحدد مستوى السلوك بالموازنة بين جانبين أحدهما هو المصلحة المبتغاة وملاءمة الوسيلة المتخذة ، والثاني هو المصلحة المهددة بالخطر، ودرجة احتمال الخطر ومقداره.

فالاندفاع إلى قضيب السكة حديد أمام قطار متحرك يعتبر إهمالا إذا كان الغرض هو إنقاذ حقيبة ملابس ولكن لا يعتبر كذلك إذا كان الغرض إنقاذ طفل صغير .

نشاط

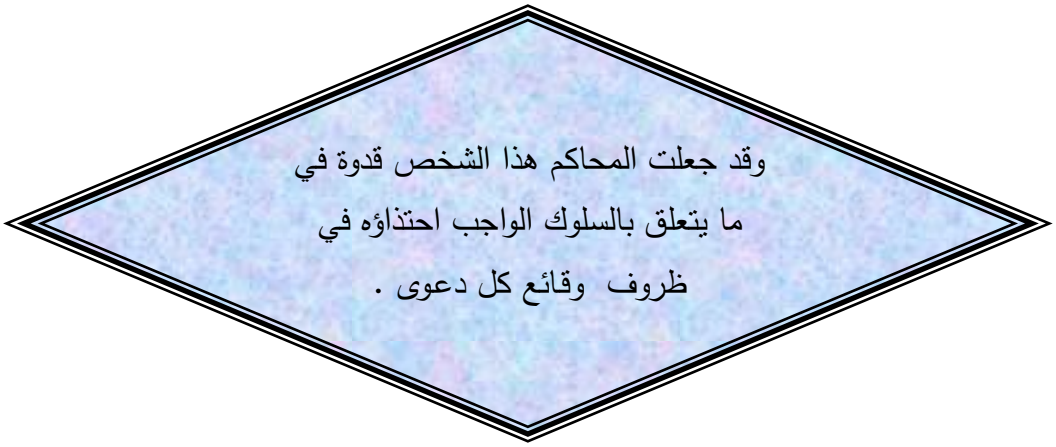


أرجع مج ق 1958 إلى سابقة مجلس مدينة الخرطوم ضد ميشيل قطران وناقش ما أرسته هذه السابقة من مبادئ قانونية مع زملائك ومشرفك الأكاديمي

2.2 معيار السلوك المعقول

ومعيار السلوك في نظرية الإهمال هو معيار موضوعي قائم على افتراض المستوى الموحد من السلوك المثالي حيال الوقائع المتماثلة، مع مراعاة مدى علم المدعى عليه بالخطر ومقدرته على التعامل معه والظروف المحيطة التي تحكم سلوكه .

هذه العوامل حدت بالمحاكم إلى خلق شخصية وهمية تملك مهارات عادية، وتتمتع بحكمة عادية وتسلك السلوك الذي تتطلبه القيم الاجتماعية السائدة .



هذه الشخصية الوهمية هي كناية عن الإنسان العادي في المجتمع بما في ذلك الإنسان الذي تحكم سلوكه ظروف خاصة، كذي العاهة أو كبير السن، أو المرأة، أو الطفل، إن أهم شيء في القضايا أمام المحكمة هو تحديد عبء الإثبات على من يقع .

إذ ليس من العسير تصور سلوك طفل عادي في سن معينة ومستوى معين من الذكاء والخبرة، أو سلوك امرأة عادية، أو إنسان طاعن في السن، أو معوق في مواجهة ظروف معينة.

ولكن المجتمع لا يعترف بوجود ظروف تبرر استثناء سلوك المغفلين، والحمقى، وضعاف الذات، وإنما يوجب على أمثالهم الالتزام بقيمة (المجتمع) المتمثل في سلوك الإنسان العادي.

أما المجانين فإنهم غير مسئولين لانعدام الإدراك عندهم، إن المفروض أن يعلم الإنسان العادي من المخاطر ما يعلمه الشخص البالغ ذو الحظ الأدنى من الذكاء كخاصية الإحراق في النار ، وخاصية الإغراق في الماء ، وخطورة الأسلحة والمتفجرات ، واحتمال الانزلاق على السطح اللزج ، وطبائع الحيوانات الأليفة، وغير ذلك مما يدخل في علم الكافة في مجتمعه .

أمثلة توضيحية:

الذي يتعامل مع الآخرين بحكم مهنته ، فإن القانون يفترض فيه العلم بالمخاطر التي قد يتعرض لها الآخرون بسبب نشاطه فيوجب عليه وقايتهم من عاقبة جهلهم بتلك المخاطر كمخاطر جهاز التبريد في غرفة الفندق ، ومخاطر البضاعة المصنوعة وأنابيب الغاز .

كذلك يعتبر من الإهمال مباشرة غير المؤهل لنشاط مهني يتطلب معرفة خاصة كمباشرة الطب لغير الطبيب ، ومن يمتلك علما أو خبرة أو ذكاء يفوق مستوى الإنسان العادي يتعين عليه السلوك بذات المستوى الرفيع، فالسلوك الذي يعتبر إهمالا من الطبيب الأخصائي لا يعتبر إهمالا من طبيب عام.

يمكن أن يتحدد مستوى سلوك الإنسان العادي عن طريق التشريع، فإذا قرر المشرع أن فعلا يجب إتيانه أو الامتناع عنه في ظروف معينة فإن مخالفة ذلك تعتبر إهمالا سواء أن وقعت من جانب المدعي أو المدعى عليه .

إن السلوك المطلوب في المسئولية التقصيرية هو السلوك المعقول أي سلوك الرجل العادي .

هناك شرطان هما لذلك :

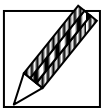
(1) أن يكون المضرور من فئة قصد التشريع وقايتها من ضرر معين .

(2) أن يكون الضرر من النوع الذي هدف التشريع إلى الحيلولة دون وقوعه (كالوقوع في المزلقانات) .

غالبا ما تكون مثل هذه التشريعات ذات طبيعة جنائية ولكن العقوبة لا تجب المسئولية التقصيرية المترتبة على مخالفة التشريع، فإذا كان قانون المرور مثلا يمنع قيادة السيارة ليلا إلا إذا كانت مجهزة بأنوار معينة، فإن قيادة سيارة غير مجهزة بتلك الأنوار تعتبر مخالفة في حد ذاتها، وتترتب عليها عقوبة جنائية .

بيد أنه إذا وقع الحادث بسبب عدم وجود تلك الأنوار فإن سائق السيارة المظلمة يعتبر متسببا في الضرر بإهماله لأن هدف المشرع من إيجاد الأنوار هو الوقاية من الحوادث.

تدريب (2)



ما هي شروط السلوك المطلوب في المسئولية التقصيرية؟

أسئلة تقويم ذاتي



1. وضح معنى الإهمال.
2. ما هو الفيصل في تحديد الإهمال؟
3. ما هو معيار السلوك المعقول؟

3.2 شروط ثبوت الإهمال

انظر الشكل (2)

عزيزي الدارس، الإهمال وحده لا يكفي في إثبات المسئولية ولكن هناك أربعة شروط يتعين توافرها لثبوت الإهمال وهي:

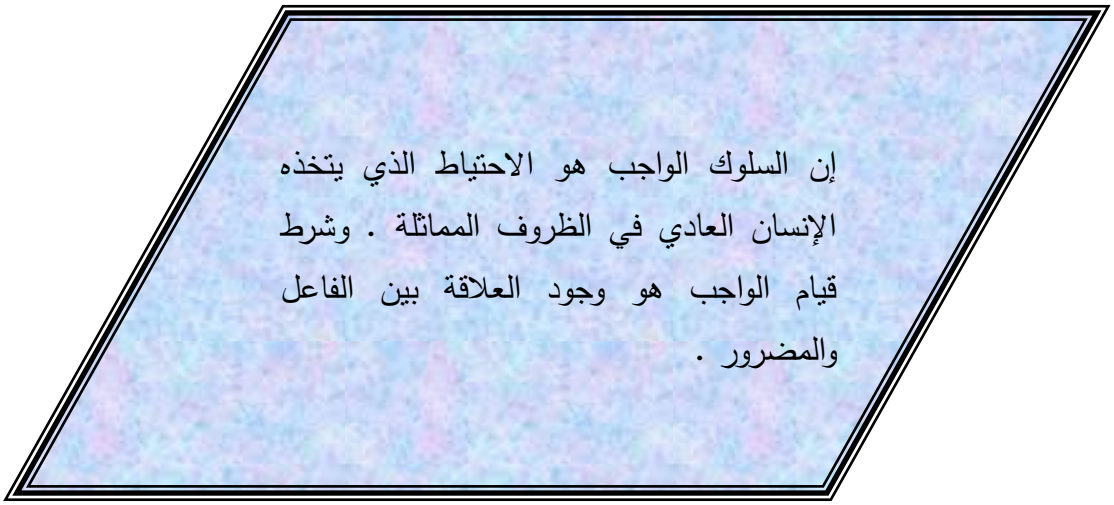
1. وجود واجب قانوني لبذل العناية المعقولة، وقاية للغير من مخاطر لا مبرر لها .
2. القصور عن مستوى العناية المطلوبة .

3. تضرر مصلحة الغير.

4. علاقة السببية بين السلوك والضرر.

إن المطلوب في القانون الإنجليزي هو حدوث الضرر فقط أما المطلوب في القانون السوداني وجود إهمال بغض النظر عن حدوث الضرر أم لا.

أولا : واجب بذل العناية:



تلك العلاقة التي تفرض على الفاعل وضع مصلحة المضرور في اعتباره، +بحيث لا تتضرر تلك المصلحة من سلوكه .DONO GHUE –(1932) 579 A.C
V- Stevenson
pollock , The Snail in the bottel and there after 1933 (49) L.OR.

وحيثما كان هنالك احتمال معقول بتضرر مصلحة الغير بسبب فعل المدعى عليه أو امتناعه فإنه يتعين عليه بذل عناية معقولة لوقاية من يمكن التنبؤ بتعرضه للضرر، ولكن هذا الواجب لا يشمل من هو خارج نطاق الاحتمال المعقول بالتعرض للخطر .

معيار الاحتمال المعقول في سابقة نيويوركPals GRAF

248NY / 1928، صـ 339 أو 162 نيويورك في الشمال الشرقي ، صـ 99 .

في هذه القضية والتي وقائعها كما يلي: كان هناك قطار متوقف وهناك رجل من المسافرين يحمل طرد في إبطه يريد الصعود على القطار ولم يتمكن من ذلك . فكان هناك عمال بالقطار ساعدوه على الركوب بأخذه من يده ليتمكن من الصعود فوقع الطرد الذي بيده وانفجر ما بداخله ولم يحصل شيء له ولا للعمال ولا للقطار ولكن الهزة القوية التي أحدثها الانفجار رمت ميزان السكة حديد ووقع على رأس امرأة كانت تقف بجوار الميزان وكانت على مسافة بعيدة من مكان الانفجار .

رفعت المرأة دعوى إلا أن المحكمة شطبت الدعوى على أساس أن المرأة كانت خارج إطار التنبؤ المعقول .

نشاط



ارجع إلى سابقة نيويورك واكتب مقالاً قانونياً عن واجب بذل العناية – وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

إن من يسلك سلوكا خاطئا يعرض الآخرين إلى مخاطر جديدة أنشأها ذلك السلوك يجب عليه اتخاذ الحيطة المعقولة لعدم الإضرار بهم .

وفي الفقه الإسلامي إذا حدث خطأ وحصل ضرر يجب تعويض المضرور، سواء كان من الفاعل أو من بيت المال، أما في الفقه الغربي فيتفق مع الفقه الإسلامي في التعويض، إلا أن التعويض هنا يكون من مال التأمين، أما مجرد الامتناع عن الفعل فإنه لا يعدو عدم التدخل في شئون الآخرين (هذه واحدة من الاختلافات بين فقهاء المسلمين وفقهاء الغرب) .

فمن يمتنع عن إنقاذ غيره من الخطر لا يؤدي امتناعه إلى زيادة الخطر ولا للتخفيف منه ولذلك فالقاعدة العامة إنه ليس على السباح الماهر إن يقفز إلى الماء لإنقاذ مشرف على الغرق ، ولا على البصير أن يحذر الأعمى من الخطر إلا إذا كانت هناك

علاقة تعاقدية صريحة أو ضمنية بين الطرفين توجب على أحدهما التحرك لحماية مصلحة الطرف الآخر كالعلاقة بين الناقل والراكب توجب على الناقل اتخاذ الإجراءات المعقولة في مركباته وفي محطاته لمساعدة الراكب في حالة الخطر وحماية شخصه وممتلكاته من التعدي والسرقة وإهمال الركاب الآخرين ، وكالعلاقة بين المخدم والمستخدم توجب على المُخِّدم تقديم العون لمُستَخدِمه إن أصيب أثناء تأدية عمله ، أو إذا كانت هناك علاقة خاصة تفرض على طرف رعاية مصلحة الطرف الآخر، كالعلاقة بين الولي والقاصر ،هذه كلها أمثلة والفرق بين قانوننا وقانون الغرب.

إن التطوع لمساعدة الغير ينشأ علاقة توجب على المتطوع بذل العناية المعقولة لحماية مصلحة ذلك الغير بتفادي الفعل الضار بتلك المصلحة .

نشاط



ارجع إلى كتاب أصول الفقه (2) واكتب مقالاً قانونياً عن تحول الواجب الكفائي إلى عيني – وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

فمن يتطوع بحمل آخر في سيارته يعرض الراكب إلى مخاطر الحوادث المتعلقة بالسيارات ومن ثم يتحمل صاحب السيارة المسئولية إذا أصيب الراكب بسبب إهماله في القيادة .

من يمتنع عن تقديم يد المعونة يعتبر مسئولا عن الضرر إذا أدى امتناعه إلى عرقلة جهود الآخرين (هنا هو الاستثناء الوحيد) .

فقد اعتبرت السكة حديد مسئولة عن ضرر الحريق عندما أتلفت القاطرة خرطوم الإطفاء الممتد عبر القضبان .

ثانيا : مستوى العناية المطلوب :

يختلف مستوى العناية المطلوب من حالة إلى أخرى ولكن من ناحية عامة إذا التزم المدعى عليه السلوك المعتاد الذي يلتزمه الآخرون في الظروف المشابهة فذلك يدل على قيامه بواجب العناية المطلوب، غير أن السلوك الذي اعتاده الآخرون لا يرقى دائما إلى مستوى العناية المطلوب.

فعبور الطريق في غير الموضع المخصص لعبور المشاة إهمال بين رغم اعتياد الناس على فعل ذلك .

إن السلوك حيال الحادث المفاجئ لا يخضع لمعيار السلوك المعتاد لأن الحادث المباغت لا يترك مجالا للتفكير أو اختيار البدائل ومع ذلك فإن السلوك في مواجهة الحادث خاضعة لمعيار المعقولية كما لا يصلح الدفع بالحادث المفاجئ إذا كان إهمال المدعى عليه هو الذي أدى إلى الحادث.

فمن يقود السيارة في الجانب الأيسر من الطريق عن إهمال منه لا يفيده الدفع بالحادث المفاجئ إذا صدم أحد المارة عندما عطف ناحية اليمين لتفادي الاصطدام بسيارة مسرعة من الاتجاه المعاكس .

هناك فئات من الناس ذات قابلية لإنشاء مخاطر غير معتادة بسبب سلوكها غير العادي نتيجة للقصور، أو الحالة العقلية أو الجسمية، كالأطفال والمجانين وذوي العاهات العقلية، أو الجسمية مما يستدعي اتخاذ احتياطات خاصة للحيلولة دون إضرارهم بأنفسهم أو بالآخرين كمسئولية مستشفى المجانين عن تحصين الشباك لضمان عدم قفز أحد المرضي من المبنى ، وكواجب ولي القاصر في منعه من اللعب في طريق السيارات ، ومثل ذلك واجب المشرفين على الأطفال أو حراس المساجين وما شابه ذلك .

إن القيم، أو الولي، لا يعتبر مسئولا عن الفعل الضار الذي يرتكبه من هو تحت ولايته . إنما يعتبر مسئولا عن إهماله في ممارسة السيطرة الكفيلة بمنع من هو تحت ولايته من الإضرار بالآخرين، ولذلك فإنه يعتبر مهملا إلا إذا ثبت عدم علمه بميل من هو تحت ولايته إلى إحداث نوع الضرر المشكو منه كعلم الأب بميل طفله إلى عض الأطفال

الآخرين، كما يتعين إثبات إمكان تدخل الولي لمنع الضرر، كأخذ السلاح الناري من يد الطفل .

* ربما يتحمل المرء من واجب بذله العناية تجاه الآخرين إذا أثبت أن غيره هو المسئول عن ذلك ، لأنه في هذه الحالة يكون الواجب قد انتفى عنه بأن أصبح من مسئولية غيره ، أو بأنه بذل العناية المطلوبة منه باعتماده على ذلك الغير.

أمثلة توضيحية:

مثال (1) :

العامل المكلف بحفر خندق عبر الطريق يتوقع أن يتولى مخدمه أمر وضع اللافتات اللازمة لتحذير السيارات .

مثال (2) :

كما أن من يستأجر مقاولا كفؤاً لأداء عمل غير خطر بطبيعته لا يعتبر مسئولا عن إهمال المقاول، ولكن لا ينفع الاعتماد على الغير في حالة احتمال الضرر الجسيم نتيجة إهمال ذلك الغير (استثناء) .

مثال (3):

نسيان الممرضة للقطن الطبي، أو بعض الأدوات الجراحية في جوف المريض يعتبر إهمالا من الطبيب الجراح مهما بلغت كفاءة الممرضة .

مثال (4) :

تأجير المالك عقاراً لا ينقل المسئولية إلى عاتق المستأجر الملتزم بالصيانة إذا سقط بعض الحطام على المارة قبل تمام الصيانة .

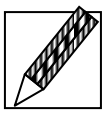
إن الادعاء الكاذب أو تصوير الشيء على غير حقيقته يعتبر إهمالا إذا استدرج المضرور إلى تعريض نفسه أو ماله للخطر مثل :

* التأكيد على متانة جسر متصدع
* أو خلو مبنى من ميكروبات الجدري

كما يعتبر من الإهمال إلقاء القول على عواهنه دون تحري، كالطبيب الذي يجيب على استفسار زوار المريض بأن مرضه غير معدي دون أن يقوم بالتشخيص الصحيح فيصابون بالعدوى.

إن تصوير الشيء على غير حقيقته ربما ينجم من مجرد السلوك دون الكلام . فإذا فتحت السكة حديد المزلقان فإنها توهم العابرين للقضيب بخلوه من القطارات، كما أن سكوت البائع عما يعلمه من خطورة السلعة يوهم المشتري بأنها مأمونة .

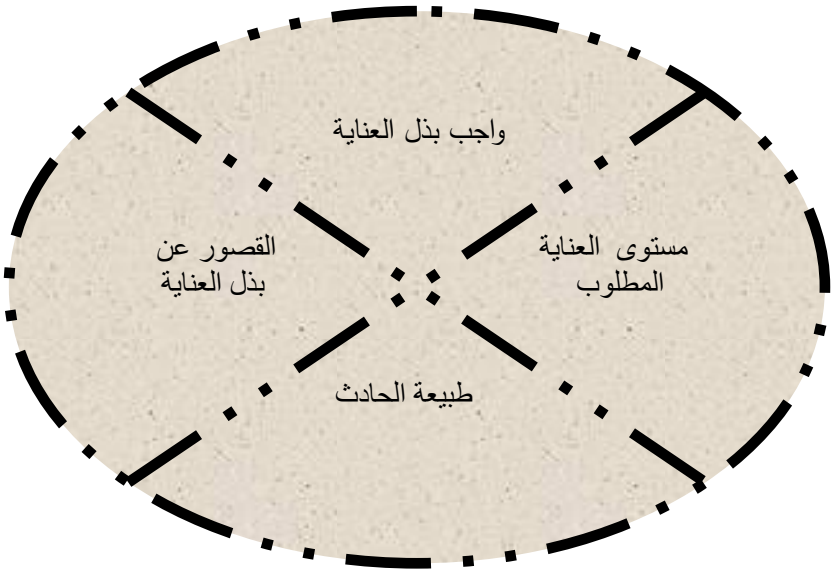
تدريب (3)



ما هي شروط الإهمال الذي يوجب المسئولية؟

شكل رقم (2)

شروط ثبوت الإهمال



أسئلة تقويم ذاتي



1. وضح الفرق بين الفقه الإسلامي والغربي في تقدير التعويض؟
2. اذكر القواعد التي أرستها السوابق الإنجليزي في تقدير التعويض.

(أ) السوابق السودانية المنشورة :

1/ الإهمال

مج ق 1958 ص 85

مج ق 1959 ص 59 و90

مج ق 1964 ص 85

مج ق 1967 ص 184

مج ق 1983 ص 263

مج ق 1959 ص 78 بالإنجليزي المادة 5 من قانون المعاملات المدنية

2/ التعويض إضافة إلى الدية

مج ق 1960 ص 100 و 142

مج ق 1961 ص 221

3/ ما فاته من كسب

مج ق 1960 ص 239

مج ق 1970 ص 31

مج ق 1975 ص 150

4/ ما حل به من خسارة

مج ق 1967 ص 38

5/ فعل الصغير

مج ق 1962 ص 253

مج ق ص قضية البنك التجاري ضد داود يوسف

مج ق 1963 ص 196

مج ق 1964 ص 75 و 85 و 109

6/ وهي قضايا مختلفة

مج ق 1967 ص 18

مج ق 1987 ص 332

مج ق 1990 ص 168

مج ق 1975 ص 258

مج ق 1974 ص 33

مج ق 1991 ص 1 مقال لجون لوك أكيد

7/ المسئولية عن الآلات

مج ق 1969 ص 62

مج ق 1971 ص 120

مج ق 1977 ص 34 و 492

8/ المسئولية عن الحيوان

مج ق 1965 ص 48 و 121

9/ الاتهام الكاذب

مج ق 1965 ص 130

مج ق 1966 ص 142

مج ق 1977 ص 523

10/ المسئولية عن الفعل السلبي

مج ق 1958 ص 178

مج ق 1983 ص 263

11/ * بحث للدكتور علي إبراهيم الإمام

مج ق 1981 ص 83

12/ * بحث عن المسئولية المشددة والمسئولية المطلقة مج ق 1986 ص 264

13/ القوة القاهرة مج ق 1969 ص 24

14/ * الضرورة مج ق 192 ص 410

15/ * علاقة السببية بين الفعل والضرر

مج ق 1979 ص 467

مج ق 1992 ص 419

16/ * قضية عدم جواز الحكم إذا كانت الدعوى مؤسسة على العقد مج ق 197 ص 305

(ب) السوابق الإنجليزية :

Res Jpsa Logvitur

مج ق 1960 ص 201

مج ق 1974 ص 15

مج ق 1975 ص 96

مج ق 1983 ص 183

مج ق 1983 ص 42

1/ الاشتراك في الإهمال Contributory negligence

مج ق 1963 ص 126

مج ق 1964 ص 75

مج ق 1965 ص 1

مج 1982 ص 307

2/ مسئولية المميز وغير المميز

مج ق 1956 ص 102

مج ق 1959 ص 30

مج ق 1977 ص 392

3/ التعدي Tress Pass

مج ق 1956 ص 4

مج ق 1962 ص 86

مج ق 1963 ص 129 و 178

4/ الإزعـاج

مج ق 1956 ص 71 و 74

مج ق 1959 ص 5 و 30

مج ق 1969 ص 165

5/ إشانـة السمعة مج ق 1958 ص 57

6/ تقليد العلامة التجارية

مج ق 1963 ص 95 و 206

مج ق 1968 ص 135

مج ق 1987 ص 342

7/ الاشتراك في المسئولية التقصيرية

Joint Tort Feasers

مج ق 1956 ، ص 71

8/ التنفيذ العيني

مج ق 1959 ص 29

مج ق 1957 ص 1

مج ق 1962 ص 26

مج ق 1964 ص 39 و 127

مج ق 1969 ص 116

9/ الحكم بأشياء عينية Mandamus

مج ق1956 ص64

مج ق 1960 ص 225 و 230

مج ق 1965 ص 84

مج ق 1966 ص 13

ثالثا : القصور عن بذل العناية المطلوبة

على المضرور إثبات قصور المدعي عليه عن توفير المستوى المطلوب من العناية ويمكن المدعى عليه نفي مسئوليته عن الضرر بإثبات إنفراد المضرور بالمسئولية، أو أن يخفف من مقدار مسئوليته بإثبات مساهمة المضرور في الإضرار بنفسه ، وحيث إن رجحان البينة كاف للإثبات في الدعاوى المدنية، فربما أمكن للمضرور الاستغناء عن إثبات الوقائع الدالة على الإهمال والاستعاضة عن ذلك بإيراد القرائن التي ترجح وجود الإهمال في نظر الإنسان العادي .

فإذا وقع أمر لا يتصور وقوعه عادة إلا إذا كان المدعى عليه مهملا اعتبر ذلك ما لم يقدم من البينات ما ينفى ذلك الاستنتاج.

*** قضية إنجليزية :**

282(A.C.) 1970Henderson – v – Henry E. Jemris & sons

في هذه القضية : تسببت شاحنة المدعى عليهم في موت أحد المارة أثناء سيرها على طريق شديد الانحدار .

دفع المدعى عليهم بأن سبب الحادث وجود عيب خفي في جهاز الفرامل، وأيدوا دفعهم بإثبات تفتيشهم وصيانتهم الدورية للأجزاء الظاهرة في الجهاز، كما أثبتوا أن خلل الجهاز كان بسبب الصدأ الذي أعطب جزءا لا يمكن اكتشافه إلا بعد فك الجهاز من السيارة،

الأمر الذي لم توحي به الشركة التي صنعت السيارة، ولا وزارة المواصلات في حالة تفتيش أو الصيانة العادية .

حكمت الأغلبية في مجلس اللوردات بأن المدعى عليهم أخفقوا في نفي استنتاج إهمالهم لأنهم لم يثبتوا عدم تعرض الجهاز لأية ظروف مسببة للصدأ أو داعية للتفتيش الدقيق .

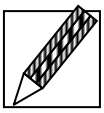
هذا ويجب توافر الشروط التالية لإثبات الإهمال عن طريق القرائن:

(أ) وقوع حادث لا يقع إلا إذا كان هناك إهمال .

(ب) السبب الظاهر للحادث يشير إلى مسئولية المدعى عليه عن أي إهمال مرتبط بالحادث ، لأن الظروف التي أدت إليه كانت تحت سيطرته أو سيطرت خدمه .

(ج) عدم وجود احتمال لمسئولية المضرور بمساهمته في الحادث .

تدريب (4)



يجب توافر شروط محددة لإثبات الإهمال عن طريق القرائن – فما هي؟

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما المراد بطبيعة الحادث؟
2. متى يسأل المدعى عليه عن الإهمال؟

إضافات إلى كتاب المسئولية التقصيرية من مؤلف مولانا: عبيد حاج علي:

1. فهرس السوابق السودانية والمبادئ التي أرستها من ص 363 إلى 370.
2. ملخص قضية Donoghue V. Stevenson
(Hofl: 1632, A.C. 562)

قضية بوجود حشرة في زجاجة مشروب والقاعدة هي: "ناك واجب بذل العناية من قبل الصانع لمصلحة زبائنه".

Rylands V. Fletcher
(1865 – 3H and C 774)

3. ملخص:

أقام (ب) طاحونة على أرضه واتفق مع أحد المقاولين على أن يحفر له خزاناً على أرضه لمد الطاحونة بالماء – أثناء الحفر وجد المقاول بعض الأعمدة القديمة والمررات المؤدية إلى إلى أرض (أ) المجاورة، وكانت تلك الأعمدة والممرات متصلة بمنجم في أرض (أ) لم يقفل المقاول الممرات لأنها كانت ملئية بالتراب، ولم يلفت انتباههم ولم يشك فيها أحد، عندما اكتمل حفر الخزان وملأه المقاول بالماء تسرب الماء من خلال الأعمدة وغمرت مناجم (أ) واتلفتها، ثبت أن (ب) لم يكن مهملاً ولكن المقاول كان هو المهمل، أقام (أ) دعواه ضد (ب) وحكم لصالح (أ) ووضعت القاعدة: " إن كل من يحتفظ في أرضه بشئ يحتمل أن يحدث ضرراً للغير إن تسرب إلى الخارج، إنما يفعل ذلك على مسئوليته الخاصة وعليه أن يتحمل النتائج الطبيعية لذلك التسرب".

3. مجلس بلدي الخرطوم ضد ميشيل قطران (المجلة القضائية 1958 ص 85).

فـي ليلـة الثـاني مـن مـايو 1957 كـان القاضـي ميشـيل قطـران مـدعواً إلـى حفـل بالسفارة العراقية بالخرطوم، الواقع على شارع 47 وكان هناك مجرى للأمطار غير مغطـى فسـقط فيـه القاضـي ميشـيل قطـران وكسـرت قدمـه (المسـئولية التقصـيرية للشخصـية الاعتباريـة ومسـئوليتها تجـاه شـخص لا تربطهابـه أي رابطـة تعاقديـة – حكم لصالح قطران بالتعويض.

رابعا : طبيعة الحادث :

يمكن استنتاج الإهمال عن طريق النظر إلى السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث، كسقوط أشياء من على الشباك على المارة، أو انهيار البناء أو تسرب الغاز، أو المياه، أو الكهرباء، أو خروج قاطرة من القضبان، أو اصطدام سيارة بشيء ثابت، أو سقوط طائرة، أو فساد طعام معلب .

أ- مسئولية المدعى عليه :

لا تفترض مسئولية المدعى عليه عن الإهمال إذا اشترك غيره في السيطرة على الظروف التي أدت إلى وقوع الحادث، بحيث يمكن إسناد الإهمال إلى ذلك الغير، كما في حالة تسرب الماء من مواسير لا تنفرد الشركة بالسيطرة عليها (فعل الغير) .

إن السيطرة على الظروف التي أدت إلى الحادث تعني حق الإشراف، وإمكان مباشرته، بحيث يصلح ترجيح الاحتمال بأن الإهمال في الإشراف هو السبب في الحادث، كوجود صاحب السيارة أثناء قيادتها بواسطة غيره، وكمسئولية صاحب المصنع عن عيب البضاعة المصنوعة .

ب- عدم مساهمة المدعي:

لا يصح افترض مسئولية المدعى عليه مع وجود احتمال بأن المدعي هو المسئول عن الحادث،

فإذا انفجر مرجل القاطرة أثناء تشغيله بواسطة المهندس المدعي، فإن احتمال إهمال المهندس لا يقل عن احتمال إهمال الشركة صاحبة القاطرة .

ولذلك يتعين عليه تقديم البينة التي تنفي احتمال إهماله بحيث لا يبقى غير احتمال إهمال الشركة.

3. تضرر مصلحة الغير

في الماضي كانت المحاكم الإنجليزية تحكم بالتعويض عن أي ضرر ارتبط بالإهمال ارتباط النتيجة بالسبب، بحيث يمكن الإنسان العادي أن يتصور أن الضرر لم يكن ليحدث لولا الإهمال، وهكذا حمَّلت المحاكم الشخص المهمل المسئولية عن أي ضرر ترتب على إهماله بطريق مباشر، وذلك ترجيحا لمصلحة من يصاب بالضرر من دون ذنب.

عزيزي الدارس تعال معي فيما يلي نتناول السوابق القضائية والإنجليزية المتعلقة بالموضوع أعلاه:

1.3 السوابق الإنجليزية

*** قضية R.E. Polomis**

اسم السفينة Polomis & Kenvish مج ق 1921 ص 560 في منظور R.E

تتلخص وقائع هذه القضية في الآتي :

كان مخزن السفينة مشبعا ببخار البنزين المتسرب من شحنة من الصفائح، ونتيجة لإهمال عمال المدعى عليهم أثناء توزيعهم للحمولة، أدى سقوط لوح من الخشب داخل المخزن إلى اشتعال حريق دمر السفينة فحكم على المدعى عليهم بالتعويض على أساس مسئولتهم عن كل النتائج المباشرة لإهمال عمالهم .

*** قضية PALSGRAF –v- Long ISLAND**

Rail Road 99 (1928) N.E 162 – 339 N.Y (248)

في أمريكا خالفت محكمة استئناف نيويورك هذا المبدأ بأن حصرت نطاق المسئولية عن الإهمال في حدود الضرر الذي يمكن التنبؤ باحتمال حدوثه فقط وذلك فيما يلي:

كان أحد الناس يجري محاولا ركوب قطار المدعى عليه (شركة) الذي بدأ في التحرك في المحطة نتيجة إهمال المدعى عليها وأثناء محاولتهم مساعدة الراكب سقطت منه اللفافة التي كان يتأبطها، فانفجرت الألعاب النارية التي كانت بداخلها، وقد أدت قوة الإنفجار إلى سقوط ميزان على رأس المدعية التي كانت تقف بعيدا على الناحية الأخرى عن الرصيف .

فقررت أغلبية المحكمة عدم مسئولية المدعى عليهم عما أصاب المدعية، على أساس أنه بينما كان في مقدور عمالهم التنبؤ باحتمال تضرر الراكب كنتيجة لإهمالهم، فإنه لم يكن في مقدور عمالهم التنبؤ باحتمال تضرر المدعية كنتيجة لإهمالهم تجاه الراكب .

في سنة 1961 ظهر ما يشير بوضوح إلى انعطاف القضاء الإنجليزي نحو وجهة النظر الأمريكية.

ففي قضية The WAGON MOUNDA 1961 A . C عندما كانت السفينة محملة بالوقود من مرفأ شركة البترول في سدني (استراليا)، أدى إهمال عمال المدعى عليها إلى انسكاب كمية كبيرة من زيت الفيرنس على سطح الماء، وانتشرت طبقة الزيت إلى مسافة 600 قدم، حيث كانت ترسو سفينة أخرى تحت الإصلاح في مرفأ المدعين .

أوقف مدير المدعين عمليات اللحام التي كانت تجري في السفينة لاعتقاده بقابلية طبقة الزيت بالإشتعال استفسر عن ذلك من شركة البترول ولما حصل على إجابة مطمئنة سمح باستمرار اللحام بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الحريق، وبعد يومين اشتعلت طبقة الزيت وأحدث الحريق دمارا كبيرا بمرفأ المدعين .

إن البينة التي طرحت أمام المحكمة الأسترالية أثبتت أن التهاب طبقة الزيت كان مفاجأة غير متوقعة، وأن كل الضرر المتوقع حدوثه لمرفأ المدعين كنتيجة لانتشار طبقة الزيت لم يكن يتعدى عرقلة عملهم العادي في إصلاح السفن .

التزمت محكمة الموضوع ومن بعدها محكمة الاستئناف بسابقة.. Re أي القضية الأولى

فقررتا أن المدعى عليهم أعملوا واجب بذل لعناية اللازمة، وأن حريق مرفأ المدعين كان النتيجة المباشرة لذلك الإهمال، وعليه حكم على المدعي عليهم بالتعويض عن أضرار الحريق .

Re .Pd طعن في الحكم أمام اللجنة القضائية (المحكمة العليا) بعدم عدالة الحكم لأنه أرسى المسئولية على مجرد العلاقة المباشرة بين الإهمال والضرر دون تفريق بين المهمل المدرك لاحتمال وقوع الضرر بسبب إهماله، وبين المهمل الذي ليس في مقدوره التنبؤ بذلك الضرر، ومن ثم قضت اللجنة بعدم مسئولية المدعى عليهم عن أضرار الحريق، لأنهم كانوا يجهلون قابلية زيت الفيرنس المنتشر على سطح الماء للاشتعال، ولم يكن في مقدورهم العلم بتلك القابلية، فلا يعتبرهم الإنسان العادي مسئولين عن أضرار الحريق، التي لم تكن في حسبانهم على الرغم من كونها نتيجة مباشرة لإهمالهم .

اتجهت المحاكم إلى حصر المسئولية في ما يمكن التنبؤ به ترجيحا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمضرور، فمن مصلحة الجميع توسيع أفاق العمل والمبادرة .

نشاط



ارجع إلى قضية PALSGRAF –v- Long ISLAND وناقش ما أرسته من مبادئ قانونية مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

2.3 سوابق قضائية في القانون السوداني

1 / الإهمال : مج ق 1983 ص 263

قضت محكمة الاستئناف بالإقليم الشمالي في قضية بابكر أبو لكيلك ضد أحمد عبد الله بابكر الطاهر بتأييد حكم محكمة الموضوع القاضي بإدانة المتهم وتعويض المدعي لتوافر أركان جريمة الإهمال .

الوقائع :

حفر المدعي عليه بئرا في القرية وتركها بدون غطاء ونتيجة لذلك سقطت بنتا المدعي في البئر فأصيبت الأولى بالجنون وماتت الثانية، طلب المدعي تعويض 10,000 جنيه وقضت محكمة الموضوع بتعويض 9000 جنيه، غير أن قاضي المديرية نقض الحكم وشطب الدعوى .

الحكم :

أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الموضوع وألغت قرار قاضي المديرية، وخلصت إلى هناك إخلالا بواجب العناية المناط بالمدعى عليه، وتوافرت كل أركان دعوى الإهمال أمام التعويض فلم يكن مثار خلاف في القضية .

2 / التعويض إضافة إلى الدية :

(1) مج ق 1990 ص 168 المادة 157 من ق. م المدنية

قضت محكمة الاستئناف بالإقليم الشمالي في قضية مصطفى محمد نور الدين ضد فاطمة سلطان بأن تكون العقوبة الدية مع التعويض الصحيح .

الوقائع :

المستأنف ضده والدة الورثة في حادث حركة، وكان الخطأ مشترك بين الجاني والمرحومة، وقد حكمت محكمة الموضوع بالإدانة مع تعويض، ولكن لم يكن تقدير التعويض صحيحا، حيث إن التعويض قد انبنى على ما انفقه المضرور من مصروفات، دون الأذى والموت بمعنى أن محكمة الموضوع حكمت بالتعويض دون مراعاة قواعد تحديد التعويض، فأعيدت الأوراق إلى محكمة الموضوع لتقدير التعويض الصحيح .

(2) مج ق 1987 ص 332

قضت محكمة الاستئناف بالإقليم الشرقي في قضية أبكر النور بشارة ضد عبد الواحد علي عبيد وقررت الأتي :

1. يجوز للمضرور فوق ما يجب له في حالة الدية، أن يطالب بالتعويض عن أي ضرر آخر يلحق به .

2. أن السلطة المدنية الممنوحة لمحكمة المرور لا تجعل منها محكمة مدنية بصورة تلقائية، بل يجب عليها مباشرة هذه السلطة فعلا كمحكمة مدنية بكامل إجراءات النزاع المدني .

الوقائع :

رفع المدعي دعواه مطالبا بالتعويض عما لحقه من أذى من جراء حادث حركة تسبب فيه المدعى عليه، وقد شطبت المحكمة الجزئية الدعوى بحجة عدم استحقاق المدعي التعويض على أساس أن المدعى عليه تم تعويضه أمام المحكمة الجنائية، والتي كانت تمارس سلطات المحكمة المدنية، المدعي تكبد مصاريف ونفقات في العلاج من جراء الحادث لم يشملها قرار المحكمة الجنائية .

قضت محكمة الاستئناف بإلغاء القرار وأوجبت تعويض المجني عليه .

(3) ما فاته من كسب :

مج ق 1975 ص 150

قضت المحكمة العليا في قضية حسن بابكر الحاج، ضد المطعون ضده، بتعويض المدعي عما فاته من كسب بسبب التعدي على عملية إجراء ضرب الطوب الأحمر وبيعه، وقد عوض بمقدار ذلك الكسب وهذا ما تم القضاء به وفق الإثبات المقدم.

(4) المسئولية عن الحيوان

مج ق 1965 ص 148 و 121

إن صاحب الحيوان يكون مسئولا عن ما يصيب الغير بسبب ذلك الحيوان وجاء ذلك في السابقتين : 1. قضية علي بابكر يوسف الطاهر ضد جهالة أحمد بشير مج ق 1965 ص 148 (محكمة المديرية بالأبيض) .

2. قضية محمد جمعة آدم ضد محمد يوسف (محكمة المديرية بالفاشر) مج ق 1965 ص 121.

(5) ما حل به من خسارة :

قضت محكمة الاستئناف في قضية صلاح مرحوم ضد بكري سيد الختيم مج ق 1967 ص 38.

(6) الاتهام الكاذب مج ق 1977 ص 523 :

قضت محكمة الاستئناف في قضية بابكر عبد الله حمزة ضد محمد عبد الوهاب : يقبل الطعن ويلغى الحكم المطعون فيه لعدم إثبات أركان المسئولية .

(7) المسئولية عن الآلات :

مج ق 1977 ص 492

قضت محكمة الاستئناف في قضية بطرس يوسف ضد ملوال أكول بأن مسئولية المخدم مسئولية مطلقة، وأن استخدام عامل دون ترشيد، أو تدريب إهمال ثم قضت بالتعويض .

(8) القوة القاهرة :

مج ق 1969 ص 24

محكمة الاستئناف :

قضية شركة سودان سفاري ضد باي شاند برمشاند.

(9) الضرورة :

مج ق 1992 ص 410

المحكمة العليا : أحمد محمد أحمد يحيى – الطاعن – ضد شركة السودان للحبوب الزيتية – المطعون ضدها .

1. إن من اضطر لتسبيب الضرر للغير، ليتفادى ضرراً أكبر محدقا به أو بغيره، لا يعتبر مخطئا وإنما في حالة ضرورة، ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير كليا، وإنما تكون مسئولية مسبب الضرر مبنية على تحمل التبعة .

2. التعويض عن الضرر الذي يسبب في حالة الضرورة لا يعد وفقا للقواعد العامة المتعلقة بجبر الضرر، وإنما يترك لتقدير القاضي لما يراه عادلا ومناسبا .

3. الشروط الواجب توافرها لتحقق حالة الضرورة هي :

(أ) أن يكون الشخص الذي سبب الضرر للغير مهددا هو أو غيره بخطر حال يهدد النفس أو المال .

(ب) أن لا يكون لإدارة الشخص الذي سبب الضرر للغير دخل في إيجاد هذا الخطر .

(ج) أن يكون الضرر الذي أريد تفاديه أكبر من الضرر الذي وقع .

الوقائع :

المدعى عليها حفرت ترعة عبر أرض المدعي الزراعية لإطفاء حريق شب بالقشارات التابعة للشركة (المطعون ضدها) .

رفع المدعي دعوى أمام محكمة حلفا الجزئية في مواجهة الشركة ثم لاحقا أي فيما بعد عدل الدعوى وشملت إضافة إلى المتهم الأول (الشركة) الآتي :

2. مجلس منطقة حلفا متهماً ثانياً

3. إدارة مطاحن حلفا متهماً ثالثاً

4. المؤسسة الفرعية للحفريات متهماً رابعاً

5. مؤسسة صباح الزراعية متهماً خامساً وقد تنازل عن المتهم الثالث .

ولقد تبين أن المتهمين من الثاني وحتى الخامس مشتركون مع الأول (الشركة) .

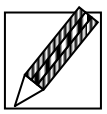
حكمت المحكمة أي محكمة الموضوع على المتهمين جميعهم عدا الثالث منهم بدفع المصروفات التي تكبدها المدعي والتعويض على ما فاته من كسب، وبإزالة الترعة، وشطب الدعوى في مواجهة الثالث

عند الاستئناف ألغي الحكم وشطبت الدعوى، إلا أن المحكمة العليا أيدت حكم محكمة الموضوع كله عدا إزالة الترعة لأنهما عوض عنها لصاحبها .

(أ) لقد ألغت محكمة الاستئناف حكم محكمة الموضوع على أساس أن الضرورات تبيح المحظورات ويجوز ارتكاب الضرر الأخف لتجنب الضرر الأكبر .

(ب) أما المحكمة العليا فعند شطبها أو إلغائها لحكم محكمة الاستئناف كان مبررها أن في المسئولية التقصيرية كل فعل سبب ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز ، وطالما حدث ضرر لصاحب الأرض الذي شقت فيها الترعة فيلزم الشركة ومن معها بجبر الضرر .

تدريب (5)



أذكر المبادئ التى أرستها سابقة أحمد محمد أحمد يحيى ضد شركة السودان للحبوب الزيتية.

(10) علاقة السببية بين الفعل والضرر:

مج ق 1979 ص 467

قضت محكمة الاستئناف في قضية البنك التجاري السوداني ضد داؤد يوسف :

بضرورة قيام رابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المدعي عليه والضرر الذي حاق بالمدعي وتنفي رابطة السببية إذا كان الضرر الذي أصاب المدعي لم يكن نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه وإنما كان نتيجة لعامل جديد وهو خطأ شخص ثالث، ولا تنقطع رابطة السببية إذا ما تم فعل الشخص الثالث على الوجه المقبول.

مج ق 1992 ص 419

قضت المحكمة العليا في قضية إدارة مشاريع النيل الأبيض الزراعية ضد الريح سليمان وآخر (الأول الطاعن والثاني المطعون ضده) بمسئولية المدعي عليها وإن عليها جبر الضرر الذي وقع .

إن المالك أو شاغل العقار (كمزرعة مثلا) لا يكون عموماص مسئولا عن الضرر الذي يلحق بالمدعي على العقار، مما يعني أنه ليس عليه واجب بأن يتخذ الحيطة تجاه المتعدي بحيث يكون مسئولا تقصيريا إذا خالف ذلك الواجب ونتج الضرر بإلا إذا قصد مالك العقار أو شاغله تسبيب الضرر للمتعدي فإنه يكون مسئولا عنه .

الوقائع :

إن إدارة المشاريع غسلت قمحا مسموما بإحدى الترع التابعة لها، فجاءت أبقار المدعين وشربت من تلك الترعة وماتت .

رفع المدعون دعواهم مطالبين بالتعويض، فرفضت المدعى عليها على أساس أن دخول الأبقار كانت تعديا على عقارها (المزرعة)، وأنها سبق لها أن أصدرت أمرا محليا بمنع شرب الأبقار من الترعة .

دفع المدعون بأن الأمر أو الإعلان لم ينشر بالطريق الصحيح ليعلم الجميع به وقد ثبت ذلك، وهناك أبقار أخرى تشرب في نفس الترعة، مما يشير إلى الموافقة الضمنية لاستعمال الترعة لشرب الأبقار بصفة عامة .

رأت المحكمة أنه طالما هناك موافقة ضمنية فيتوجب على إدارة المشاريع اتخاذ الحيطة والحذر.

وحكمت على المدعي عليها (إدارة المشاريع) بتعويض المدعين بجبر الضرر.

(11) المسئولية عن الفعل السلبي

مج ق 1983 ص 263

قضت محكمة الاستئناف بالإقليم الشرقي في قضية بابكر أبو لكيلك ضد أحمد عبد الله بابكر الطاهر بتوافر كل أركان دعوى الإهمال وبالتالي إدانت المدعى عليه.

الوقائع :

المدعي عليه حفر بئرا في القرية وتركها بدون غطاء وكنتيجة لذلك سقطت بنتا المدعي في البئر وأصيبت الأولى بالجنون وماتت الثانية، طلب المدعي تعويض 10000 جنيه وقضت محكمة الموضوع بتعويض 9,000 جنيه غير أن قاضي المديرية نقض الحكم وشطب الدعوى .

أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الموضوع وألغت قرار قاضي المديرية وخلصت إلى أن هناك إخلالا بواجب العناية المناط بالمدعي عليه وتوافرت كل أركان دعوى الإهمال .

ولا يكاد نشاط يخلو من بعض إهمال، فإذا كان أساس المسئولية هو مجرد العلاقة بين الإهمال والضرر فإن ذلك يؤدي إلى خنق روح المبادرة وتقليص النشاط في أضيق النقاط تفاديا من وقوعه في المسئولية عن سلسلة غير محدودة من الأضرار المترتبة على أي إهمال مهما ندر الضرر ومهما بلغت جسامته بالمقارنة مع الإهمال الذي قد يكون بسيطا في حد ذاته .

أسئلة تقويم ذاتي



1/ وضح ما أرسته المحاكم السودانية من مبادئ متعلقة بالضرورة.

2/ ما المقصود بالفعل السلبي؟

3.3 علاقة السببية بالإهمال والضرر

إن مسئولية المدعى عليه لا تتعدى الضرر الذي سببه بالفعل، فلا يكفي إثبات تنبئه باحتمال حدوث الضرر، بل يجب أيضا إثبات علاقة السببية القانونية بين الإهمال والضرر، وهي أن سلوك المدعى عليه كان عنصرا أساسيا في إحداث الضرر .

أمثلة توضيحية:

إهمال المدعى عليه بإطالة السلم مثلا يعتبر عنصرا أساسيا في سقوط المدعي إثناء استعماله لذلك السلم ليلا .

وإذا اشترك سلوك الغير في إحداث الضرر بذات المستوى، كان أي منهم مسئولاً عن كل الضرر بالانفراد والتضامن مع الآخرين .

فإذا أوقد كل من المدعي عليهما نارا على استقلال، واتحدت الشعلتان، ثم سرت النار إلى منزل المدعي وأحرقته، فإن كلا منهما مسئول عن أضرار الحريق بذات الدرجة؛ لأن سلوك أي منهما منفردا كان سيؤدي إلى ذات النتيجة .

إذا أمكن تقسيم الضرر الكلي إلى أجزاء بحيث تنفصل مسئولية المدعى عليه عن مسئولية غيره، فإن مسئوليته تنحصر في الجزء الذي يخصه فقط .

فإذا أصيب المدعي بجرح بسبب إهمال المدعى عليه فهو مسئول عن ذلك الجرح، ولكنه غير مسئول عن الكسور التي سببها إهمال شخص آخر، إلا إذا ثبت تواطؤه .

ليس من المستطاع تقسيم المسئولية في الحالات التالية :

1. تعدد المسئولين عن ذات الفعل الضار بتدبير منهم أو باتفاق بينهم، إذ يعبر كلا منهم مسئولا بذات الدرجة عن الفعل الذي ارتكبوه بمجموعة واحدة (المادة 596 (3) من ق. م المدنية) .
2. مسئولية المتبوع عن فعل تابعه .

3 . إخلال عدة أشخاص بواجب مشترك لمنع حدوث ضرر معين كسقوط الحائط المشترك الذي التزم كل من الشركاء بصيانته أو كخطورة الطريق الذي التزمت عدة جهات بإصلاحه .

فإذا حدث الضرر بسبب إخفاق الكل في تنفيذ التزامهم فإن أيا منهم مسئول عن كامل التعويض .

4.3 انقطاع رابطة السببية

تنقطع رابطة السببية بين الإهمال والضرر إذا أمكن إسناد المسئولية عن الضرر إلى سبب طارئ ومستقل أعقب واقعة الإهمال، فغير الوضع بأن أفرز نتيجة لم تكن في الحسبان، وذلك كما في الأحوال التالية :

(أ) فعل الطبيعة المستقل عن عمل الإنسان، المدعى عليه غير مسئول عن فعل قوة الطبيعة غير العادية كالكوارث الطبيعية المفاجئة، كالزلزال، وحركة الحيوان غير المتوقع، كمن يصطدم ببقرة إنسان فتلقي به تحت عجلات قطار متحرك .

(ب) إذا كان فعل الغير مستقلا عن إهمال المدعي عليه، وحدث الضرر نتيجة مباشرة لذلك الفعل، فإن المدعي عليه غير مسئول .

فصاحب السيارة التي يتركها على قارعة الطريق قد يعتبر مسئولا عن إهماله إذا اصطدمت بها سيارة أخرى، ولكه غير مسئول عن ما تسببه السيارة من أضرار، إذا سرقها لص وأهمل في قيادتها، أما إذا كان واجب المدعي عليه حماية المضرور من فعل الغير بالذات فإنه يسأل عن إهماله في ذلك.

قضية HEYNES Har Wood 1935 Wen RB 147 :

الوقائع :

أوقف المدعى عليهم خيولهم في الطريق العام دون حراسة، وعندما أفزعها طفل صغير اندفعت فأصابت المدعي، قررت المحكمة إهمال المدعى عليهم في واجب الاحتياط من عبث الأطفال بالخيول .

5.3 مساهمة المضرور

عزيزي الدارس، عند تقدير التعويض لابد من النظر إلى مساهمة المضرور في هذا الضرر، وفيما يلي نتناول هنا الموضوع على النحو التالي:

أولاً: سلوك المضرور

إذا كان سلوك المضرور أدنى من المستوى المطلوب لوقاية نفسه من الخطر الذي أحدث الضرر، فإن ذلك السلوك يعتبر عنصرا أساسيا مشاركا في حدوث ذلك الضرر، ومن ثم ينقص مقدار التعويض بالنسبة التي يراها عديم الحيلة تجاه إهمال الطرف الآخر بواجب بذل العناية كما في حالة تعاقد المستهلكين مع شركات الخدمات العامة، مثل شركة الكهرباء، أو المياه، أو البصات، وكذلك تعاقد المستخدمين مع مستخدميهم .

لا يسري شرط الإعفاء من المسئولية إلا إذا أعطى الطرف المستفيد إخطارا كافيا للطرف الآخر بوجود الشرط قبل إبرام العقد .

ثانيا : الرضا الضمني :

في أغلب الأحوال يستشف من سلوك المضرور قبوله الفعل مع احتمال حدوث الضرر، فيعتبر راضيا بالمجازفة من يدخل بحريته واختياره في علاقة أو ظروف تشكل خطرا بينا . فالمتفرج أو المشارك في منافسة رياضية يعرض نفسه لاحتمال الإصابة من أدوات اللعبة، أو نتيجة لصراع المتنافسين، ومن يدخل بناء بالغ التصدع يتحمل العاقبة إن سقط عليه منه شيء .

لا تنقطع علاقة السببية بين الضرر والإهمال بمجرد علم المضرور بالحالة التي أنشأت الخطر .

قضية قديمة (جينس بيزر زيوس 1816)

قفز المدعي من أعلى حافلة المدعي عليهم عندما اختل توازنها وكادت تنقلب فانكسرت رجله ولم تنقلب الحافلة ومع ذلك حكم له بالتعويض الكامل .

أسئلة تقويم ذاتي



1. متى تعتبر السببية منقطعة؟
2. ماهو أثر مساهمة المضرور في المسئولية والتعويض؟

6.3 قبول المضرور صراحة أو ضمنا

عزيزي الدارس، ليس على المدعى عليه التزام بوقاية المضرور من المخاطر المترتبة على إهماله إذا كان المضرور عالما بتلك المخاطر وراضيا صراحة أو ضمنا باحتمال الضرر .

أولا : الرضا الصريح :

لا يعد العقد مخالفا للنظام العام إذ اتفق الطرفان على إبراء المدعى عليه من واجب بذل العناية تجاه المضرور، كما في حالة موافقة راكب القطار أو الطائرة بتذكرة مجانية على إعفاء الشركة من المسئولية عن أي إهمال تجاهه .

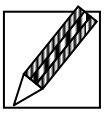
بيد أن مثل هذا العقد يعتبر باطلا لمخالفته للنظام العام، إذا انعدم التكافؤ بين المتعاقدين بحيث أصبح المضرور عديم الحيلة تجاه إهمال الطرف الآخر بواجب بذل العناية، كما في حالة تعاقد المستهلكين مع شركات الخدمات العامة مثل شركة الكهرباء، أو المياه، أو البصات، وكذلك تعاقد المستخدمين مع مستخدميهم .

لا يسري شرط الإعفاء من المسئولية إلا إذا أعطى الطرف المستفيد إخطارا كافيا للطرف الآخر بوجود الشرط قبل إبرام العقد .

ثانياً : الرضا الضمني :

فيتعين ثبوت إدراكه لذلك الخطر ولمداه، فقد لا تخفى الحالة المنشئة للخطر كوجود حفرة، أو مواد قابلة للاشتعال، أو آلات خطرة، ولكن إدراك الخطر الناشئ عن تلك الحالة لا يتساوى فيه الصغير والكبير، ولا الخبير، ولا يعتبر المضرور راضياً بالمخاطرة إذا لم يترك له سلوك المدعى عليه خيارا، فإذا كان الطريق الوحيد الذي يؤدي إلى موضع معين مليئا بالمطبات، فإن من يصاب بالضرر بسبب استعماله لذلك الطريق لا يمكن اعتباره راضيا بالمخاطرة بنفسه، وإن أنشأ الإهمال – إهمال المدعي عليه – خطرا داهما كالحريق فهو مسئول عن الضرر الذي يحل بمن يجازف بنفسه لإنقاذ ممتلكاته، أو ممتلكات الغير؛ أو حياته لأنه لم يترك للمضرور بديلا للمجازفة بنفسه، هناك قانون إنجليزي The 1921 Element Act يمكن الاطلاع عليه.

تدريب (6)



تحدث عن قبول المضرررر صراحة أو ضمناً للضرر المحتمل.

الخلاصة

في نهاية هذه الوحدة بل نهاية المقرر، نؤكد ما أكدناه في تمهيد هذه الوحدة وأعني بذلك ضرورة تقويم هذا المقرر، وإبداء ملاحظات عليه للاستفادة منها.
ولكن ما الذي ناقشناه في هذه الوحدة؟

بدأنا الوحدة بالفعل الضار وعلمنا أن المسئولية في القانون الإنجليزي نوعان جنائية وتقصيرية وأن أسس ترتيب المسئولية الجنائية هي الأفعال العمدية، وتعمد الإضرار، وتحدثنا أيضاً عن أهم عوارض المسئولية عن الفعل العمد والمتمثلة في الرضا والدفاع المشروع والضرورة والتأديب، أما في القسم الثاني من هذه الوحدة فقد تناولنا الإهمال، وعلمنا أن الإهمال يقصد به عدم التبصر أو عدم العناية والأساس في تقدير الإهمال هو السلوك المعقول، وكذلك ناقشنا شروط الإهمال.

أما في القسم الثالث فقد استعرضنا تضرر مصلحة الغير حيث تحكم المحاكم الإنجليزية بالتعويض عن أي ضرر ارتبط بالإهمال، وعلاقة السببية بالإهمال والضرر أما إذا انقعطعت رابطة السببية فلا تعويض للمضررو كما يؤخذ في الاعتبار مساهمة المضرور وقبوله صراحة أو ضمناً، مع نهاية هذا القسم نكون قد أنهينا هذه الوحدة وهذا المقرر، نتمنى لك دوام التوفيق.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

الضرورة :

في الشريعة الإسلامية الاضطرار لا يبطل حق الغير، أما في القانون الإنجليزي فالاضطرار يبطل حق الغير، إذا كان الهدف من الفعل هو حماية مصلحة الجماعة من خطر وشيك مصدره الطبيعة أو أي عنصر آخر لا علاقة له بالمضرور .

فلا يعتبر مسئولا عن الضرر من يدمر منزلا لإيقاف انتشار الحريق إلى المنازل الأخرى أو من يبيد الملابس الملوثة بالميكروبات حفاظا على صحة الآخرين .

أما إذا كان الهدف من الفعل حماية مصلحة خاصة فلا يجب التعويض إلا إذا نتج عن الفعل ضرر.

أما مجرد التعدي دون وقوع ضرر فلا يوجب التعويض وذلك كالدخول في أرض الغير اضطرارا لاتقاء خطر محدق .

وقد أبيح لصاحب سفينة داهمتها العاصفة أن يربطها في المرفأ دون استئذان ولكن حكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي حلت بالمرفأ كنتيجة لذلك .

التأديب :

الحاجة إلى النظام تستدعي الاعتراف بحق البعض في السيطرة على الآخرين وإيقاع العقوبة الإيجازية عليهم بشرط حسن النية والاعتدال.

مثال توضيحي: كما في حالة الآباء ومن في حكمهم كالمعلمين وضباط القوات النظامية وربابنة السفن الذين لا تقتصر سلطاتهم على البحارة فقط بل تشمل الركاب أيضا .

تدريب (2)

(1) أن يكون المضرور من فئة قصد التشريع وقايتها من ضرر معين .

(2) أن يكون الضرر من النوع الذي هدف التشريع إلى الحيلولة دون وقوعه (كالوقوع في المزلقانات) .

تدريب (3)

1. وجود واجب قانوني لبذل العناية المعقولة، وقاية للغير من مخاطر لا مبرر لها .
2. القصور عن مستوى العناية المطلوبة .
3. تضرر مصلحة الغير .
4. علاقة السببية بين السلوك والضرر .

تدريب (4)

(أ) وقوع حادث لا يقع إلا إذا كان هناك إهمال .

(ب) السبب الظاهر للحادث يشير إلى مسئولية المدعى عليه عن أي إهمال مرتبط بالحادث ، لأن الظروف التي أدت إليه كانت تحت سيطرته أو سيطرت خدمه .

(ج) عدم وجود احتمال لمسئولية المضرور بمساهمته في الحادث .

تدريب (5)

1. إن من اضطر لتسبيب الضرر للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقا به أو بغيره لا يعتبر مخطئا وإنما في حالة ضرورة، ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير كليا وإنما تكون مسئولية مسبب الضرر مبنية على تحمل التبعة .
2. التعويض عن الضرر الذي يسبب في حالة الضرورة لا يعد وفقا للقواعد العامة المتعلقة بجبر الضرر وإنما يترك لتقدير القاضي لما يراه عادلا ومناسبا .
3. الشروط الواجب توافرها لتحقق حالة الضرورة هي :

(أ) أن يكون الشخص الذي سبب الضرر للغير مهددا هو أو غيره بخطر حال يهدد النفس أو المال .

(ب) أن لا يكون لإدارة الشخص الذي سبب الضرر للغير دخل في إيجاد هذا الخطر .

(ج) أن يكون الضرر الذي أريد تفاديه أكبر من الضرر الذي وقع .

تدريب (6)

ليس على المدعي عليه التزام بوقاية المضرور من المخاطر المترتبة على إهماله إذا كان المضرور عالما بتلك المخاطر وراضيا صراحة أو ضمنا باحتمال الضرر .

أولا : الرضا الصريح:

لا يعد العقد مخالفا للنظام العام إذ اتفق الطرفان على إبراء المدعى عليه من واجب بذل العناية تجاه المضرور كما في حالة موافقة راكب القطار أو الطائرة بتذكرة مجانية على إعفاء الشركة من المسئولية عن أي إهمال تجاهه .

بيد أن مثل هذا العقد يعتبر باطلا لمخالفته للنظام العام إذ انعدم التكافؤ بين المتعاقدين، بحيث أصبح المضرور، عديم الحيلة تجاه إهمال الطرف الآخر بواجب بذل العناية كما في حالة تعاقد المستهلكين مع شركات الخدمات العامة مثل شركة الكهرباء أو المياه أو البصات وكذلك تعاقد المستخدمين مع مستخدميهم .

لا يسري شرط الإعفاء من المسئولية إلا إذا أعطى الطرف المستفيد إخطارا كافيا للطرف الآخر بوجود الشرط قبل إبرام العقد .

ثانيا : الرضا الضمني :

في أغلب الأحوال يستشف من سلوك المضرور قبوله لاحتمال حدوث الضرر، فيعتبر راضيا بالمجازفة من يدخل بحريته واختياره في علاقة أو ظروف تشكل خطرا بينا .

فالمتفرج أو المشارك في منافسة رياضية يعرض نفسه لاحتمال الإصابة من أدوات اللعبة أو نتيجة لصراع المتنافسين، ومن يدخل بناء بالغ التصدع يتحمل العاقبة إن سقط عليه منه شيء .

لا تنقطع علاقة السببية بين الضرر والإهمال بمجرد علم المضرور بالحالة التي أنشأت الخطر،

فيتعين ثبوت إدراكه لذلك الخطر ولمداه، فقد لا تخفى الحالة المنشئة للخطر كوجود حفرة، أو مواد قابلة للاشتعال أو آلات خطرة ولكن إدراك الخطر الناشئ عن تلك الحالة لا يتساوى فيه الصغير والكبير ولا الخبير وغيره ولا يعتبر المضرور راضياً بالمخاطرة إذا لم يترك له سلوك المدعي عليه خيارا .

فإذا كان الطريق الوحيد الذي يؤدي إلى موضع معين مليئا بالمطبات فإن من يصاب بالضرر بسبب استعماله لذلك الطريق لا يمكن اعتباره راضيا بالمخاطرة بنفسه، وإن أنشأ الإهمال – إهمال المدعي عليه – خطرا داهما كالحريق فهو مسئول عن الضرر الذي يحل بمن يجازف بنفسه لإنقاذ ممتلكاته، أو ممتلكات الغير، أو حياته؛ لأنه لم يترك للمضرور بديلا للمجازفة بنفسه.

مسرد المصطلحات

- **الإهمال:** عبارة عن عدم التبصر أو عدم العناية
- **الدفاع المشروع:** يعني استعمال القوة الضرورية لدفع اعتداء حال أو منع الاعتداء الوشيك على شخصه أو الغير.
- **السلوك المعقول:** يعني افتراض مستوى موحد من السلوك المثالي حيال الوقائع الماثلة.

المصادروالمراجع

1. إبراهيم ، صلاح أحمد ، 1995 مدخل إلى الصحافة والقانون توزيع كوكى الخرطوم .
2. البتيت ، أبو اليزيد على ، جرائم الإهمال ط5 مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع .
3. الخطيب هشام إبرهيم 1985 . 1405هـ الوجيز في الطب الإسلامي ط1 دار الأرقم عمان .
4. السنهوري ،عبدالرازق أحمد 1964 نظرية الالتزام دار النهضة العربية ومنشأة المعارف الأسكندرية
5. سيد أمين المسئولية التقصرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن نمرة للنشر – الخرطوم ط/2 –2002 .
6. شلتون ، محمود 1983 . 1403 الأسلام عقيدة وشريعة الطبعة الثانية .
7. عودة ، عبدالقادر 1949 التشريع الجنائى الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج1 مطبعة دار نشر الثقافة الاسكندرية .
8. فهمى ، مصطفي إبو زيد ، فن الحكم في الإسلام المكتب العربي الحديث . القاهرة .
9. وهبة الزحيلي – نظرية الضمان ، او احكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامى – دار الفكر – دمشق 1982.

– قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م . – قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م .

– مجله الأحكام القضائية لسنة 1960م . – مجله الأحكام القضائية لسنة 1963م .

– مجله الأحكام القضائية لسنة 1965م . – مجله الأحكام القضائية لسنة 1975م .

الملاحـق

قانون المسئولية التقصيرية السوداني

وهو عبارة عن المواد من (138 – 163) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م

التي وردت تحت عنوان:

المسئولية التقصيرية

الفصل الأول

المسئولية عن الأعمال الشخصية

التعويض عن الأضرار

المادة 138 كل فعل سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، ولو كان غير مميز .

التعويض من غير المميز

المادة 139 إذا كان من صدر منه الفعل الضار غير مميز ، وتعذر الحصول على التعويض من ماله، جاز للمحكمة أن تلزم من هو مسئول عنه بمبلغ التعويض .

المسئولية عن الامتناع

المادة 140 يعتبر فعلا ضارا يستوجب المسئولية امتناع الشخص عن تقديم يد المعونة لحماية الغير من خطر يداهمه في النفس أو العرض أو المال ،إذا كان في مقدوره أن يبذل هذه المعونة دون أن يتعرض لخطر .

لا مسئولية عن فعل الغير

المادة 141 ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

الضرورات

المادة 142 ورات تبيح المحظورات ، ولكنها تقدر بقدرها .

اختيار أهون الشرين

المادة 143 (1) يختار أهون الشرين. فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير إبطالا كليا .

(2) من اضطر إلى أن يلحق ضررا بالغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا وعادلا .

(3) من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسئول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

مسئولية الموظف العام

المادة (144) لا يكون الموظف العام مسئولا عن فعلة الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر اللازمين .

الفصل الثاني

المسئولية عن عمل الغير

مسئولية الرقيب

المادة 145 (1) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب كونه قاصراً، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

(2) يعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها، وكان في كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة، أو المشرف في الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها، أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج إذا كانت الزوجة في كنف متولي الرقابة.

مسئولية المتبوع

المادة 146 (1) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(2) تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختياره تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه .

حق الرجوع

المادة 147 للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما دفعه من تعويض عن الضرر الذي أحدثه هذا للغير .

الفصل الثالث

المسئولية الناشئة عن الأشياء

مسئولية الحارس

المادة 148 (1) كل من تولى حراسة شيء يكون مسئولا عن ما يحدثه هذا الشيء من ضرر للغير سواء كان هذا الشيء حيوانا أم جمادا، وسواء كان منقولا، أم عقاراً .

(2) يراعى في تقدير المسئولين عن الحيوان نوع الحيوان، ونوع ودرجة الحراسة عليه ووقت الضرر الذي أحدثه .

الحارس

المادة 149 (1) يعتبر حارسا الشيء من له بنفسه أو بواسطة غيره سلطة فعليه عليه في رقابته، والتصرف في أمره لحسابه، الخاص ولو كان غير مميز .

(2) يفترض أن مالك الشيء هو حارسه، ما لم يثبت أن الحراسة قد انتقلت إلى غيره

(3) تظل الحراسة على الحيوان ولو ضل أو تسرب .

مطالبة الغير باتخاذ تدابير الحراسة

المادة 150 يجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من شيء في حراسة آخر أن يطلب مالك هذا الشيء أو حارسه باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإذا لم يقم المالك أو الحارس بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على نفقته .

الفصل الرابع

أحكام عامة

تعدد المسئولين عن الضرر

المادة 151 (1) إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض المضرور .

(2) تكون المسئولية فيما بين الشركاء في ارتكاب الفعل الضار بالتساوي، إلا إذا عينت المحكمة نصيب كل منهم في التعويض .

(3) يسري حكم البندين (1) و (2) على كل أنواع الفعل الضار، بما فيها الإضرار الشخصي الوظيفي، والمهني، المنصوص عليه في الفصل الخامس من هذا الباب .

تقدير التعويض

المادة 152 تقدر المحكمة التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، مراعية في ذلك الظروف الملابسة، بشرط أن يكون ما أصاب المضرور نتيجة طبيعية للفعل الضار، فإذا لم يتيسر لها أن تعين مقدار التعويض تعيينا نهائيا، فلها أن تحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير .

الضرر الأدبي

المادة 153 (1) يشمل التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، يوجب مسئولية المتعدي عن التعويض .

(2) ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة ما لم يثبت تنازل المضرور عنه، ولكنه لا يجوز حوالته إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

(3) لا يجوز أن يقضى بالتعويض عما يصيب الشخص من ألم من جراء موت المصاب، إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية .

طريقة تقدير التعويض

المادة 154 (1) يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا

(2) يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التعويض .

(3) يجوز دائما أن يتفق الأطراف على قيمة التعويض، ولا يكره شخص على التنازل عن حقه في التعويض .

إنقاص التعويض لاشتراك المضرور في إحداث الضرر

المادة 155 للمحكمة، أو القاضي، إنقاص مقدار التعويض بنسبة اشتراك المضرور في إحداث الضرر أو زيادته .

الديــة

المادة 156 (1) الدية حق مالي يثبت بإحداث الموت أو الجرح .

(2) تسري على المسائل التفصيلية المتعلقة بوجوب الدية ومقاديرها ومن تجب عليه الأحكام الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991، وفق أصولها الشرعية، ووفق أحكام قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983 م .

(3) إذا عفا المقتول عمدا قبل موته عفوا صريحا مشهودا عليه بالعدول، لزم ذلك ورثته في ما يتعلق بالديـة .

(4) إذا عفا المقتول خطأ قبل موته عفوا صريحا مشهودا عليه بالعدول سقط ثلث الدية

التعويض إضافة على الديـة

المادة 157 يجوز للمضرور فوق ما يجب له في حالة الدية، أن يطالب بالتعويض عن أي ضرر آخر يلحق به .

بطلان الإعفاء من الضرر

المادة 158 يقع باطلا كل شرط، أو نص، يقضي بالإعفاء من المسئولية على الفعل الضار.

سقوط دعوى المسئولية

المادة 159 لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسئول عنه، ولا تسمع هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار .

الفصل الخامس

الإضرار الشخصي الوظيفي والمهني

المسئولية الشخصية الوظيفية والمهنية

المادة 160 (1) كل شخص يكون مستخدما لدى آخر، أو يتولى عملا لآخر يسبب اضرارا بالآخر ،أو بالغير استغلالا لوظيفته، أو استهتارا بواجباتها، أو إهمالا غير مبرر في أدائها، يلزم شخصيا بتعويض الضرر الذي سببه للغير .

(2) لأغراض هذا الفصل، تشمل كلمة الغير الشخص الطبيعي والاعتباري .

حدود الإضرار الشخصي الوظيفي والمهني

المادة 161 (1) يجب أن يكون الإضرار محددا بحيث يمكن تقييمه، وجبره بالتعويض.

(2) لا يعتبر الخطأ العادي الذي يتوقع حدوثه بحسن نية في ظروف العمل سببا للحكم بالتعويض.

بعض أنواع الإضرار الشخصي والوظيفي

المادة 162 (1) يعتبر تعطيل الخدمات، أو حرمان الغير من خدمة، أو منفعة مشروعة عمدا، أو دون عذر مشروع، والمحاباة دون سبب مشروع إضرارا وظيفيا أو مهنيا بالغير .

(2) دون المساس بعمومية البند (1) يعتبر إضرارا شخصيا وظيفيا أو مهنيا الأفعال الآتية :

(أ) إعطاء أدوية غير صحيحة تضر بصحة الشخص المعالج دون اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، وكذلك الإضرار بالمريض عن طريق التفريط في الواجبات الوظيفية أو المهنية دون اعتبار لخطورة ذلك على صحة المريض، أو إجراء عمليات إجهاض غير قانوني، أو طهارة غير قانونية، أو إجراء عمليات جراحية بإهمال جسيم لا يتصور وقوعه من الشخص العادي في المهنة وفي ظروف الحال .

(ب) تعطيل التحري، أو الإعلان، أو الفصل في القضايا، أو إجراءات العدالة دون سبب مقبول، وإصدار الأحكام ضد صريح النص استهتارا بالقانون، أو استهتارا بقصد المشرع، وخروجا على ضوابط الاجتهاد الفقهي، أو استخفافا بحقوق المتقاضين .

(ج) إصدار شهادات مختومة، أو ممهورة مزورة سواء كانت هذه الشهادات مهنية، أو إدارية، أو طبية، أو هندسية، أو قضائية، أو من أي نوع آخر، مما يمكن استخدامه لإلحاق الضرر بالغير، أو بالمصلحة العامة ،أو لتحقيق منفعة شخصية .

(د) استغلال المنصب، أو الوظيفة، أو المهنة لمضايقة الغير، أو تعريضه لخسائر غير مشروعة، أو لإصدار تراخيص أو وثائق رسمية لغير مستحقيها قانونا، أو عرفا، لتحقيق أية منفعة شخصية غير مشروعة، أو منفعة غير مشروعة للغير، أو لإلحاق الضرر بالمخدم .

(هـ) إعطاء نصح مهني مضلل، بقصد إلحاق الضرر بالغير، أو استهتارا بحقوق طالب النصح دون اعتبار لمقتضيات الاجتهاد العادي المتوقع من طالب النصح .

(3) إذا كان الغير هو الدولة، فيجوز أن يكون إضرارا شخصيا، وظيفيا، أو مهنيا، المحاباة غير المشروعة في أي أمر عام، أو ذي صبغة عامة، واستغلال الستار الوظيفي لتحقيق صفقات خاسرة، أو وهمية، أو منفعة خاصة، أو إجراء مفاوضات تضر بالدولة، سواء كان

ذلك لمجرد الطيش وعدم المبالاة، أم لتحقيق منفعة شخصية، أو منفعة للغير، وكذلك إعداد تقارير كاذبة، أو مضللة في أي أمر ذي صبغة عامة، أو متعلقاً بموظف عام نفعا، أو ضرراً .

(4) الإضرار الشخصي الوظيفي، أو المهني يفترض إذا كان الضرر من الجسامة، بحيث لا يعقل وقوعه دون إهمال جسيم، أو سوء قصد.

(5) يحق لأي مواطن سوداني أن يطلب من النائب العام تحريك دعوى الإضرار الشخصي الوظيفي، إذا كان الشخص المضرور هو الدولة أو مرافقها العامة

مسئولية المخدم والمتبوع عن الإضرار الشخصي الوظيفي أو المهني

المادة 163 لا يعتبر المخدم أو المتبوع مسئولا عن الإضرار الشخصي الوظيفي أو المهني، إلا إذا كان الإضرار ناتجا عن سياسته، أو خطته، أو كان قد أعطى موافقة صريحة على إلحاق الإضرار، أو إذا وجدت المحكمة أن الأحكام الخاصة بمسئولية المتبوع هي الأولى بالتطبيق، نظرا لكل ظروف الدعوى، ودور المخدم، أو المتبوع في وقوع الأضرار.